ثَالِثًا
حُقُوقُ الحَاكِمِ

مَا سَبَقَ يُبَيِّنُ (بِاخْتِصَارٍ) وَاجِبَاتِ الحَاكِمِ؛ إِذْ إِنَّهُ مَنُوطٌ بِهِ تَحْقِيقَ كُلِّ المَقَاصِدِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُقَامُ الحُكْمُ، وَبِنَاءً عَلَىٰ هَذِهِ الوَاجِبَاتِ، وَعِنْدَ قِيَامِهِ بِهَا؛ فَإِنَّ لَهُ حُقُوقًا عَلَىٰ رَعِيَّتِه مِنْهَا:

١ـ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ:

عَلَىٰ المُسْلِمِينَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ الحَاكِمُ، مِنْ أَوَامِرٍ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ شَرْعِ الله (تَعَالَىٰ)؛ إِذْ إِنَّهُ فِي مَكَانٍ يَنْظُرُ مِنْهُ إِلَىٰ مَا يُصْلِحُ الرَّعِيَّةَ، وَيُنَظِّمُ لَـهُمْ شُؤُونَ دُنْيَاهُمْ، فَلَهُ أَنْ يَضَعَ مِنَ القَوَانِينِ الَّتِي تُسَيِّرُ حَيَاتَهُمْ، وَتَحْفَظُ عَلَيْهِمْ أَمْنَهُمْ وَأَمَانَهُمْ؛ كَقَوَانِينِ المَرُورِ، وَتَجَاوُزِ السُّرْعَاتِ، وَقَوَانِينِ تَنْظِيمِ البِنَاءِ فِي الأَرَاضِي الزِّرَاعِيَّةِ، وَغَيْرِهَا.

فَمِثْلُ هَذِهِ القَوَانِينِ وَاجِبٌ عَلَىٰ الرَّعِيَّةِ الِالْتِزَامُ بِهَا وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيهَا، كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ الجِهَاتِ التَّنْفِيذِيَّةِ؛ المُسَاوَاةُ فِي تَطْبِيقِ عُقُوبَاتِهَا بَيْنَ الجَمِيعِ بِالعَدْلِ، إِذْ إِنَّ هَذِهِ العُقُوبَاتِ تُعْتَبَرُ نَوْعًا مِنَ التَّعْزِيرِ المَشْرُوعِ الَّذِي هُوَ مِنْ حَقِّ الحَاكِمِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:[1] «فَطَاعَةُ الله وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ؛ وَطَاعَةُ وُلَاةِ الأُمُورِ وَاجِبَةٌ لِأَمْرِ الله بِطَاعَتِهِمْ، فَمَنْ أَطَاعَ الله وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ

(١) «مَجْمُوع الفَتَاوَى» (٣٥/ ١٦، ١٧).

وُلَاةِ الْأَمْرِ لله؛ فَأَجْرُهُ عَلَى الله. وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَالمَالِ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ؛ وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ: فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:[1] «**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِالله لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا؛ وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا؛ لَمْ يَفِ**». أ.هـ.

❁❁❁

طَاعَةُ الحَاكِمِ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً:

إِنَّ طَاعَةَ المَحْكُومِ لِلْحَاكِمِ تَكُونُ مِنْ مُنْطَلَقِ: أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ هَذِهِ الطَّاعَةَ لَا تَكُونُ فِيمَا يُغْضِبُ اللهَ (عَزَّ وَجَلَّ)، فَحِينَمَا أَوْجَبَ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ تُطِيعَ وُلَاةَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَمْ يَجْعَلْ هَذِهِ الطَّاعَةَ مُطْلَقَةً مِنْ كُلِّ قَيْدٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَاكِمَ وَالمَحْكُومَ كُلَّهُمْ عَبِيدٌ لله (عَزَّ وَجَلَّ)، وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ وَامْتِثَالُ أَوَامِرِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ هُوَ الحَاكِمُ وَحْدَهُ.

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ١٦٤) ح (٢٤٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ٢٨٠) ح (١٥٧)، واللفظ لمسلم.

فَإِذَا قَصَّرَتِ الرَّعِيَّةُ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الله (تَعَالَىٰ)؛ فَعَلَى الحَاكِمِ تَقْوِيمُهَا بِالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ حَتَّىٰ تَسْتَقِيمَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَكَذَلِكَ الحَاكِمُ إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا عَلَى الأُمَّةِ نُصْحُهُ وَإِرْشَادُهُ، وَالسَّعْيُ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ إِلَىٰ إِرْجَاعِهِ إِلَى الحَقِّ، شَرِيطَةَ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ تَقْوِيمِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ فِيهِ بِأَمْرِهِ، إِنْ لَمْ تَكُنِ النَّصِيحَةُ مُجْدِيَةً مَعَهُ، يَقُولُ اللهُ (تَعَالَىٰ): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النِّساء].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:[1]

قَالَ **الطِّيبِيُّ**: «أَعَادَ الْفِعْلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾؛ إِشَارَةً إِلَىٰ اسْتِقْلَالِ الرَّسُولِ بِالطَّاعَةِ، وَلَمْ يُعِدْهُ فِي (أُولِي الْأَمْرِ) إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ كَأَنَّهُ قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِالحَقِّ؛ فَلَا تُطِيعُوهُمْ، وَرُدُّوا مَا تَخَالَفْتُمْ فِيهِ إِلَىٰ حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ». أ.هـ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللهُ):[2] «أَنَّهُمْ[3] لَا يُوجِبُونَ طَاعَةَ الْإِمَامِ

(١) «فَتْح البَارِي» (٢٠/ ١٥١).

(٢) «مِنْهَاج السُّنَّة» (٢/ ٧٦).

(٣) أَيْ: أَهْل السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، بَلْ لَا يُوجِبُونَ طَاعَتَهُ إِلَّا فِيمَا تَسُوغُ طَاعَتُهُ فِيهِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا يُجَوِّزُونَ طَاعَتَهُ فِي مَعْصِيَةِ الله؛ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَادِلًا، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ الله فَأَطَاعُوهُ: مِثْلَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالصِّدْقِ وَالْعَدْلِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله.

فَهُمْ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا أَطَاعُوا اللهَ، وَالْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ إِذَا أَمَرَ بِمَا هُوَ طَاعَةٌ للهِ لَمْ تَحْرُمْ طَاعَةُ الله وَلَا يَسْقُطُ وُجُوبُهَا لِأَجْلِ أَمْرِ ذَلِكَ الْفَاسِقِ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِحَقٍّ لَمْ يَجُزْ تَكْذِيبُهُ وَلَا يَسْقُطُ وُجُوبُ اتِّبَاعِ الحَقِّ لِكَوْنِهِ قَدْ قَالَهُ فَاسِقٌ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُطِيعُونَ وُلَاةَ الْأُمُورِ مُطْلَقًا، إِنَّمَا يُطِيعُونَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.» أ.هـ.

و يَقُولُ ابْنُ قَيِّمِ الجُوزِيَّةِ (رَحِمَهُ اللهُ):[1] « وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْأُمَرَاءَ إِنَّمَا يُطَاعُونَ إِذَا أَمَرُوا بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ؛ فَطَاعَتُهُمْ تَبَعٌ لِطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَعْرُوفِ وَمَا أَوْجَبَهُ الْعِلْمُ، فَكَمَا أَنَّ طَاعَةَ الْعُلَمَاءِ تَبَعٌ لِطَاعَةِ الرَّسُولِ فَطَاعَةُ الْأُمَرَاءِ تَبَعٌ لِطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَلَمَّا كَانَ قِيَامُ الْإِسْلَامِ بِطَائِفَتَيْ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لَهُمْ تَبَعًا، كَانَ صَلَاحُ الْعَالَمِ بِصَلَاحِ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَفَسَادُهُ بِفَسَادِهِمَا، كَمَا قَالَ عَبْدُ

(١) «إِعْلَام المُوَقِّعِينَ» (١/ ١٠).

اللهِ بْنُ المُبَارَكِ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ، قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: المُلُوكُ، وَالعُلَمَاءُ.».

أَمَّا الأَدِلَّةُ عَلَى تَقْيِيدِ سُلْطَةِ الإِمَامِ مِنَ السُّنَّةِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا؛ نَأْخُذُ مِنْهَا مَا يَلِي:

* مَا رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَأَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:[1] «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ**».

قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الجُوزِيَّةِ (رَحِمَهُ اللهُ) تَعْلِيقًا عَلَى هَذَا الحَدِيثِ:[2]

«**وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ**: مَنْ أَطَاعَ وُلَاةَ الأَمْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ؛ كَانَ عَاصِيًا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمَهِّدُ لَهُ عُذْرًا عِنْدَ اللهِ، بَلْ إِثْمُ المَعْصِيَةِ لَاحِقٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَوْلَا الأَمْرُ لَمْ يَرْتَكِبْهَا، وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ هَذَا الحَدِيثُ، وَهَذَا وَجْهُهُ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ».

فَلَا يَحْسَبَنَّ أَحَدٌ أَنَّهُ إِذَا وَافَقَ الأَمْرُ بِالمَعْصِيَةِ هَوَاهُ، أَنَّهُ بِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ أَفْلَتَ مِنْ عِقَابِ اللهِ (عَزَّوَجَلَّ)، وَلَا يَظُنَّنَّ أَحَدٌ يَقُومُ بِتَنْفِيذِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ المَعْصِيَةِ لِقَاءَ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ؛ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ فَازَ بِخَيْرَيِّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ مُحَاسِبُهُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ مَعْصِيَةٍ للهِ، وَلَوْ كَانَ لَوْلَا الأَمْرُ لَمْ يَفْعَلْ.

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢/ ٥٢) ح (٦٦١١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٣٧٠) ح (٣٤٢٣).

(٢) «شَرْح ابْنُ قَيِّمِ الجُوزِيَّةِ لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» المَطْبُوع مَعَ «عَوْنِ المَعْبُودِ» (٧/ ٢٩٠).

وَمِنَ الأَدِلَّةِ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ؛ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَى! قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا؛ فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا؛ فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١).

فَهَذَا قَدْ أَمَرَهُمْ بِدُخُولِ نَارِ الدُّنْيَا، وَقَدْ أَوْجَبَ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عِصْيَانَهُ؛ فَمَا بَالُكَ بِالَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِدُخُولِ نَارِ الآخِرَةِ بِارْتِكَابِ المَعَاصِي! فَكَيْفَ تَكُونُ طَاعَتُهُمْ؟!

ـ **وَمِنْهَا:** مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:(٢) «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**».

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣/ ٢٣٧) ح (٣٩٩٥)، واللفظ له وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٣٧٢) ح (٣٤٢٥).

(٢) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢/ ٥٠) ح (٦٦٠٩).

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ[1]: «**مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ**».

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ[2]: «**يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».

فَهَذَا الحَدِيثُ قَيَّدَ الطَّاعَةَ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَقُودُ بِكِتَابِ اللهِ، وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَلَا تَجُوزُ طَاعَةُ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي حُكْمِهِ هَذَا، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الحُكْمُ مُخْرِجًا لَهُ مِنَ المِلَّةِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ فِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ عَاصٍ لَا يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَأَمْرُ الحَاكِمِ بِتَغْيِيرِ شَرِيعَةِ اللهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَابَعَ فِيهِ وَلَا أَنْ يَقُومَ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِتَنْفِيذِهِ، وَيَتَحَمَّلُ المُنَفِّذُ الإِثْمَ كَالآمِرِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

ـ **وَمِنْهَا**: مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:[3] «**سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي: رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟! قَالَ: «**تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟! لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ**». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

---

(١) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِه» (٦/ ٢٩٨) ح (١٦٢٨).

(٢) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِه» (١٣/ ٩٣) ح (٤١٢١).

(٣) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨/ ١٣٦) (ح ٣٦٠١)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِه» (٨/ ٤٠٠) (ح ٢٨٥٦).

وَنَحْوُهُ مَا رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ:[1] «**سَيَلِيكُمْ أُمَرَاءَ بَعْدِي، يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ**».

بَلِ الطَّاعَةُ الْمُطْلَقَةُ (مِنْ كُلِّ قَيْدٍ) قَدْ تَجُرُّ إِلَى الشِّرْكِ بِاللهِ وَعِبَادَةِ الرِّجَالِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ؛ كَمَا قَالَ (عز وجل): ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾ [التَّوْبَة].

وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ (رضي الله عنه)؛ قَالَ:[2] أَتَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ! اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ**»، فَطَرَحْتُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةٌ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التَّوْبَة: ٣١] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟! وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟!**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**».

---

(١) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ الحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» (١٢/ ٤٧٤) ح (٥٥٤١).

(٢) **حَسَنٌ**. خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِه» (١٠/ ٣٦١) ح (٣٠٢٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَى» (١٠/ ١١٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَم الكَبِير» (١٢/ ٧) ح (١٣٦٧٣).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1]**؛ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو البُخْتِرِيِّ**[2]: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا لَـهُمْ، وَلَوْ أَمَرُوهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهَمْ مِنْ دُونِ اللهِ مَا أَطَاعُوهُمْ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ فَجَعَلُوا حَلَالَ اللهِ حَرَامَهُ، وَحَرَامَهُ حَلَالَهُ؛ فَأَطَاعُوهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةَ».

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ:[3] **قُلْتُ لأَبِي العَالِيَةَ**: كَيْفَ كَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: كَانَتِ الرُّبُوبِيَّةُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ اللهِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ؛ فَقَالُوا: لَنْ نَسْبِقَ أَحْبَارَنَا بِشَيْءٍ، فَمَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا لِقَوْلِـهِمْ، فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ وَنَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إِنَّمَا كَانَتْ فِي تَحْلِيلِ الحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الحَلَالِ، لَا أَنَّهُمْ صَلُّوا لَـهُمْ وَصَامُوا لَـهُمْ وَدَعُوهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ، فَهَذِهِ عِبَادَةٌ لِلرِّجَالِ وَتِلْكَ عِبَادَةٌ لِلْأَمْوَالِ».

يَقْصِدُ حَدِيثَ:[4] «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ**».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:[5] «وَالْمُطَاعُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَالْمُطَاعُ فِي اتِّبَاعِ غَيْرِ الْهُدَىٰ وَدِينِ الحَقِّ -سَوَاءٌ كَانَ مَقْبُولًا خَبَرُهُ الْمُخَالِفُ لِكِتَابِ اللهِ أَوْ مُطَاعًا أَمْرُهُ الْمُخَالِفُ لِأَمْرِ

---

(١) «الإِيمَان» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٦٤).

(٢) وَرَدَ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠/ ١١٤): عَنْ أَبِي البُخْتِرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٣) «الإِيمَان» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٦٤).

(٤) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠/ ١١) ح (٢٦٧٣).

(٥) «مَجْمُوع الفَتَاوَى» (٢٨/ ٢٠١).

اللهِ- هُوَ طَاغُوتٌ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ مَنْ تُحُوكِمَ إِلَيْهِ مَنْ حَاكَمَ بِغَيْرِ كِتَابِ اللهِ طَاغُوتٌ وَسَمَّىٰ اللهُ فِرْعَوْنَ وَعَادًا طُغَاة ...».

هَذَا؛ وَقَدْ خَرَجَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ (زَمَنَ الأُمَوِيِّينَ) يَرُونَ الطَّاعَةَ المُطْلَقَةَ لِلإِمَامِ، وَأَنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُ حَسَنَاتِهِ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ:(١) «وَأَمَّا غَالِيَةُ الشَّامِيِّينَ أَتْبَاعِ بَنِي أُمَيَّةَ؛ فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ إِذَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةً تَقَبَّلَ مِنْهُ الحَسَنَاتِ وَتَجَاوَزَ لَهُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُحَاسِبُهُ.

وَلِهَذَا سَأَلَ **الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ** عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَىٰ اللهِ أَمْ دَاوُدُ؟ وَقَدْ قَالَ لَهُ: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سُورَةُ ص: ٢٦].

وَكَذَلِكَ سُؤَالُ **سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ** عَنْ ذَلِكَ **لِأَبِي حَازِمٍ المَدَنِيِّ** فِي مَوْعِظَتِهِ المَشْهُورَةِ لَهُ؛ فَذَكَرَ لَهُ هَذِهِ الآيَةَ.

وَمَعَ خَطَأِ هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ فَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي طَاعَةِ إِمَامٍ مَنْصُوبٍ قَدْ أَوْجَبَ اللهُ طَاعَتَهُ فِي مَوَارِدِ الاِجْتِهَادِ، كَمَا يَجِبُ طَاعَةُ وَالِي الحَرْبِ وَقَاضِي الحُكْمِ: لَا يَجْعَلُونَ أَقْوَالَهُ شَرْعًا عَامًّا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ مَعْصُومًا

(١) «مِنْهَاج السُّنَّة» (١/ ٢٣٢، ٢٣٣).

مِنَ الخَطَأِ، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهُ يَعْرِفُ جَمِيعَ الدِّينِ، لَكِنْ غَلِطَ مَنْ غَلِطَ مِنْهُمْ مِنْ جِهَتَيْنِ:

مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطِيعُونَ الْوُلَاةَ طَاعَةً مُطْلَقَةً، وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنَا بِطَاعَتِهِمْ.

الثَّانِيَةِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّ اللهَ إِذَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةً تَقَبَّلَ مِنْهُ الحَسَنَاتِ وَتَجَاوَزَ لَهُ عَنِ السَّيِّئَاتِ.

وَأَيْنَ خَطَأُ هَؤُلَاءِ مِنْ ضَلَالِ الرَّافِضَةِ الْقَائِلِينَ بِعِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ؟

ثُمَّ قَدْ تَبَيَّنَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ مَا انْفَرَدُوا بِهِ عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ كُلُّهُ خَطَأٌ، وَمَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ صَوَابٍ فَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَنَحْنُ لَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ جَمِيعَ طَوَائِفِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُصِيبُونَ، بَلْ فِيهِمُ الْمُصِيبُ وَالْمُخْطِئُ، لَكِنَّ صَوَابَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِ الشِّيعَةِ، وَخَطَأَ الشِّيعَةِ أَكْثَرُ.

وَأَمَّا مَا انْفَرَدَتْ بِهِ الشِّيعَةُ عَنْ جَمِيعِ طَوَائِفِ السُّنَّةِ فَكُلُّهُ خَطَأٌ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ صَوَابٌ إِلَّا وَقَدْ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَهَذَا الْقَدْرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَبْطُلُ بِهِ مَا ادَّعَاهُ مِنْ رُجْحَانِ قَوْلِ الْإِمَامِيَّةِ، فَإِنَّهُ بِهَذَا الْقَدْرِ يُتَبَيَّنُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَرْجَحُ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.»أ.هـ.

❁❁❁

طَاعَةُ الحَاكِمِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ مَعْصِيَةً لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا عَدْلُهُ:

طَاعَةُ الحَاكِمِ لَيْسَتْ مَشْرُوطَةً بِكَوْنِهِ عَادِلًا؛ بَلْ حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الجَوْرِ وَالفِسْقِ عَلَى نَفْسِهِ، كَأَنْ يَكُونَ فِيهِ تَقْصِيرٌ فِي حَقِّ اللهِ (تَعَالَى)، أَوْ بَعْضِ

حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ؛ لأَنَّ العَادِلَ الخَائِفَ وَالمُرَاقِبَ لله (ﷻ) قَلَّ أَنْ يَأْمُرَ بِمَعْصِيَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، أَمَّا الَّذِي قَدْ يَأْمُرُ بِمَعْصِيَةٍ لله (تَعَالَىٰ) فَهُوَ الجَائِرُ وَالفَاسِقُ، فَهَذَا يُطَاعُ فِي طَاعَةِ الله وَيُعْصَىٰ فِي مَعْصِيَةِ الله، مَادَامَ يَقُودُ بِكِتَابِ الله بِنَصِّ الحَدِيثِ:[1] «**يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله، فَاسمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»، وَمَا لَمْ يَصِلْ بِهِ جَوْرُهُ وَفِسْقُهُ إِلَىٰ الحَدِّ الَّذِي يُوجِبُ عَزْلَهُ (وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ وَأَدِلَّتُهُمْ فِيهِ -إِنْ شَاءَ).

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

١ - مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ:[2] قَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**».

٢ - وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ (رضي الله عنه)،[3] أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟! قَالَ: «**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**».

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ النسائي فِي «سُنَنِه» (١٣/ ٩٣) ح (٤١٢١).

(٢) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١/ ٤٤١) ح (٦٥٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٣٩٧) ح (٣٤٣٠) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٣) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢/ ١٤٩) ح (٣٥٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٣٨٢) ح (٣٤٣٢).

٣- وَحَدِيثُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:[١] سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ، يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ؛ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**اسمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**».

٤- وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) قَالَ:[٢] قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ؛ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ، فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ الله! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، قَالَ: «**تَسمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسمَعْ وَأَطِعْ**».

قَالَ الآجُرِيُّ:[٣] «فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا تَدُلُّ فِي جُمْلَتِهَا عَلَى أَنَّ الطَّاعَةَ فِي المَعْرُوفِ وَاجِبَةٌ عَلَى المُسْلِمِ لِلْإِمَامِ، وَإِنْ مَنَعَ بَعْضَ الحُقُوقِ وَاسْتَأْثَرَ بِبَعْضِ

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٣٨٤) ح (٣٤٣٣).

(٢) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٣٨٧) ح (٣٤٣٥).

(٣) «الشَّرِيعَة» لِلْآجُرِيِّ (ص ٤٠).

الأَمْوَالِ، بَلْ وَلَوْ تَعَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ الضَّرَرِ بِالجِسْمِ؛ كَالضَّرْبِ، أَوْ إِلَىٰ أَخْذِ المَالِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأُمُورِ الشَّخْصِيَّةِ». أ.هـ.

فَعَلَىٰ المُؤْمِنِ القِيَامُ بِمَا أَوْجَبَهُ ﷻ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ فِي المَعْرُوفِ، وَأَنْ يَحْتَسِبَ حَقَّهُ عِنْدَ الله (ﷻ)، فَعِنْدَ الله تَجْتَمِعُ الخُصُومُ، وَذَلِكَ سَدًّا لِفَتْحِ بَابِ الفِتَنِ وَالِاخْتِلَافِ المَذْمُومِ، وَكَمَا بَيَّنَ **الآجُرِيُّ** (رَحِمَهُ اللهُ) أَنَّ **الصَّبْرَ عَلَى الأَذَى فِي الأُمُورِ الشَّخْصِيَّةِ**؛ فَإِذَا وَصَلَ الضَّرَرُ إِلَىٰ حَدِّ الإِضْرَارِ العَامِ بِالبِلَادِ؛ فَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الحَدِيثُ. وَ ﷻ أَعْلَمُ.

كَمَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ المُؤْمِنَ يَنْبَغِي أَلَّا يَغْضَبُ وَلَا يَنْتَقِمُ إِلَّا لله (ﷻ)، لَا لِنَفْسِهِ أُسْوَةً بِالرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ كَمَا فِي الصَّحِيحِ: عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ:[1] «**مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ** (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) **بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ لله**».

وَقَدْ بَيَّنَ ﷻ (ﷻ) تِلْكَ القَضِيَّةَ فِي القُرْآنِ، حَيْثُ قَضَىٰ بِأَنَّ عَلَىٰ مَنْ تَعَدَّىٰ حُدُودَ الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) وَارْتَكَبَ السَّرِقَةَ؛ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَأُمِرْنَا أَلَّا نَرْحَمَهُ، وَلَا نُشْفِقَ عَلَيْهِ؛ قَالَ (تَعَالَىٰ): ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾**﴾ [المَائِدَة]، وَكَذَا مَنْ عَصَىٰ اللهَ

(١) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١/ ٤٥) ح (٦٢٨٨).

(سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) بِجَرِيمَةِ الزِّنَا؛ قَالَ (تَعَالَىٰ): ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النُّور].

أَمَّا فِي الغَضَبِ الَّذِي يَكُونُ فِي غَيْرِ حُرُمَاتِ اللهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ)؛ فَقَدْ قَالَ (تَعَالَىٰ): ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الشُّورَىٰ]، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الغَضَبِ للهِ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) وَالغَضَبِ لِلنَّفْسِ وَاضِحٌ فِي القُرْآنِ.

فَإِذَا قَصَّرَ الإِمَامُ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الدُّنْيَا لأَحَدِ الرَّعِيَّةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَلَا يَعْصِيَهُ بِسَبَبِ مَنْعِهِ هَذَا الحَقَّ، وَإِنْ كَانَ يَرْتَكِبُ شَيْئًا مِنَ المَعَاصِي فِي نَفْسِهِ، وَعِنْدَهُ تَقْصِيرٌ فِي أَدَاءِ بَعْضِ الوَاجِبَاتِ، فَفِي هَذِهِ الحَالِ عَلَىٰ المُؤْمِنِ نُصْحُهُ وَطَاعَتُهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، أَمَّا إِذَا تَطَرَّقَ الأَمْرُ إِلَىٰ مَا يَمَسُّ الدِّينَ؛ كَأَنْ يَأْمُرَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ (عَزَّوَجَلَّ) فَهُنَا لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ العِصْيَانُ؛ وَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا تَرَتَّبَ، وَرَضِيَ عَنِ الصِّدِّيقِ حَيْثُ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ المَشْهُورَةِ:[1] «**أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ**».

---

(١) «البِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٥/ ٢٦٩)، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَ«سِيرَة ابْنِ هِشَامٍ» (٤/ ٦٦١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَامَ بِالحَقِّ وَدَعَا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ أُمَرَاءَ الجَوْرِ سَيَتَصَدُّونَ لَهُ، فَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَصْبِرَ وَيَثْبُتَ وَيَسْتَمِرَّ وَيَحْتَسِبَ ذَلِكَ عِنْدَ الله (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ)، قَالَ (تَعَالَىٰ): ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لُقْمَان].

وَلَـمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):[1] أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةُ عَدْلٍ، عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**».

وَمَعَ تَقْرِيرِ هَذَا؛ يَجِبُ أَنْ نُنَبِّهَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَىٰ الأَذَىٰ الشَّخْصِيِّ عِنْدَ السَّلَفِ، فَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ)، عَمَلًا بِأَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ مِثْل:

١- قَوْلُهُ (تَعَالَىٰ): ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشُّورَىٰ: ٣٩].

٢- حَدِيثُ «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[2]، وَمَا شَابَهَهَا دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ وُقُوعِ الظُّلْمِ وَالبَغْيِ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَبَبُ الحَدِيثِ (كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ):

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِه» (١١/ ٤١٩) ح (٣٧٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِه» (٨/ ٨٣) ح (٢١٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِه» (١٣/ ١٢١) ح (٤١٣٨)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِه» (١٢/ ١٥) ح (٤٠٠١).

(٢) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/ ٣٧٧) ح (٢٣٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ٣٤١) ح (٢٠٢).

أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ؛ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ؛ فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». وَزَادَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤/ ٢٩٦) ح (٦٧٥٨): «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

وَمِمَّا تَجْدُرُ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ (أَيْضًا) أَنَّ الإِمَامَ **ابْنَ حَزْمٍ** لَهُ مَوْقِفٌ مُتَشَدِّدٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَهُوَ يَرَى أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الإِمَامِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَضَرَبَ الظَّهْرَ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَوَلَّى ذَلِكَ بِحَقٍّ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ:[1] «أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِبَاطِلٍ؛ فَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ».

وَقَدِ انْتَهَى بِهِ الأَمْرُ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مَنْسُوخَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ (رَحِمَهُ اللهُ).

❁❁❁

٢ـ مِنْ حُقُوقِ الحَاكِمِ: النُّصْرَةُ وَالتَّأْيِيدُ:

اتَّضَحَ لَنَا عِنْدَ ذِكْرِ مَقَاصِدِ الحُكْمِ عِظَمُ المَسْؤُولِيَّةِ المُلْقَاةِ عَلَى عَاتِقِ الحَاكِمِ، وَمِنْهَا مُحَارَبَتُهُ لِلْفَسَادِ وَالمُفْسِدِينَ، وَهَذِهِ تَجْعَلُهُ فِي خَطَرٍ مِنْهُمْ، لِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا بِالعَدْلِ مُحَقِّقًا لِـمَقَاصِدِ الحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى الأُمَّةِ أَنْ تَقُومَ بِجَانِبِهِ وَتُسَاعِدُهُ عَلَى

(١) «الفِصَل فِي المِلَلِ وَالنِّحَل» (٤/ ١٧٣).

نَوَائِبِ الحَقِّ، وَلَا تُسْلِمُهُ لأَعْدَائِهِ المُفْسِدِينَ سَوَاء كَانُوا دَاخِلَ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَوْ خَارِجَهَا.

❁❁❁

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

١ـ قَوْلُ الله (ﷻ): ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائِدَة: ٢] الآيَة، وَلَا شَكَّ أَنَّ مُعَاضَدَةَ الإِمَامِ الحَقِّ وَمُنَاصَرَتَهُ مِنَ البِرِّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ نُصْرَةُ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ.

٢ـ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ (رضي الله عنه)؛[1] أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «**وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطِعْهُ (إِنْ اسْتَطَاعَ)، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ**» الحَدِيث.

قَالَ أَبُو يَعْلَى: [2] «وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ بِحُقُوقِ الأُمَّةِ؛ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَّانِ: الطَّاعَةُ، وَالنُّصْرَةُ، مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ جِهَتِهِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الإِمَامَةِ».

٣ـ وَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ:[3] قَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ الله: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَالجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ**».

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩/ ٣٨٠) ح (٣٤٣١).

(٢) «الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة» لأَبِي يَعْلَى (ص٢٨).

(٣) **حَسَنٌ.** خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِه» (١٢/ ٤٧٣) ح (٤٢٠٣).

وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ قَائِمًا بِالحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُعَانُ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ عَدَمِ إِقَامَةِ حُدُودِ الله.

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ العَرَبِيِّ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ (رَحِمَهُ اللهُ) قَوْلَهُ:[1] «إِنْ كَانَ الإِمَامُ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ؛ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الذَّبُّ عَنْهُ وَالقِتَالُ مَعَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا، دَعْهُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ، يَنْتَقِمُ اللهُ مِنَ الظَّالِمِ بِظَالِمٍ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا».

فَهَذَا القَيْدُ الَّذِي وَضَعَهُ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللهُ) هُوَ نَفْسُهُ مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[2] أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «**اسمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**».

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ:[3] «**مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ الله**».

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ:[4] «**يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله، فَاسمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**».

فَإِذَا كَانَ لَا يُقِيمُ كِتَابَ الله، وَلَا يُعَظِّمُ حُدُودَ الله؛ فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ، وَلَا نُصْرَةَ.

❁❁❁

(١) «أَحْكَام القُرْآن» لِابْنُ العَرَبِيِّ (٤/ ١٢٧).

(٢) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢/ ٥٠) ح (٦٦٠٩).

(٣) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِه» (٦/ ٢٩٨) ح (١٦٢٨).

(٤) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِه» (١٣/ ٩٣) ح (٤١٢١).

٣ـ مِنْ حُقُوقِ الحُكَّامِ: تَقْدِيمُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ:

وَالنَّصِيحَةُ؛ وَاجِبٌ عَلَى الرَّعِيَّةِ القِيَامُ بِأَدَائِهَا إِلَيْهِ؛ سَوَاءٌ طَلَبَهَا أَمْ لَا، وَهِيَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الحَاكِمِ عَلَى رَعِيَّتِهِ؛ وَإِنْ كَانَ جُلُّ الحُكَّامِ يَكْرَهُونَهَا بِسَبَبِ مَا يُزَيِّنُهُ لَهُمْ بِطَانَةُ السُّوءِ مِنْ أَنَّهُم لَا يُخْطِؤُونَ أَبَدًا، وَأَنَّهُمْ مُصِيبُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ!!!

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَنْبَرِي لِلنَّصِيحَةِ أَهْلُهَا المُخْلِصُونَ؛ لِتَبْصِيرِ الحَاكِمِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ الْتِزَامِ الأَدَبِ فِي التَّنَاصُحِ مَعَهُ، وَإِهْدَاءِ العُيُوبِ إِلَيْهِ فِي كَلِمَاتٍ رَقِيقَةٍ، وَثَوْبٍ جَمِيلٍ؛ يُغْرِيهِ بِقَبُولِهَا.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى فَرْضِيَّةِ التَّنَاصُحِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

١ـ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[1] أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**».

٢ـ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:[2] قَامَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالخَيْفِ مِنْ مِنًى؛ فَقَالَ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ، غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ، إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ المُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**».

وَقَدْ دَأَبَ الصَّحَابَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) عَلَى أَدَاءِ هَذَا الحَقِّ لأَئِمَّتِهِمْ.

---

(١) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ١٨٢) ح (٨٢).

(٢) **صَحِيحٌ**. خَرَّجَهُ ابن ماجة فِي «سُنَنِهِ» (٩/ ١٧٤) ح (٣٠٤٧).

فَقَدْ رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ:(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، لَقِيَ نَاسًا، خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ، قَالَ: وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ، وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ، أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ، قَالُوا: لَا، وَالله! بَلْ يَقُولُ: مَا يُنْكَرُ؟! فَنَقُولُ: قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ؛ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا: قَاتَلَهُ اللهُ! مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ؟! قَالَ عَبْدُ الله: كُنَّا بِعَهْدِ رَسُولِ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا، لِمَنْ كَانَ هَكَذَا.

وَرَوَاهُ البُخَارِي مُخْتَصَرًا:(٢) قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدخُلُ عَلَىٰ سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ ؛قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.

وَقَدْ كَانَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) يَحُثُّونَ أَقْوَامَهُمْ عَلَىٰ نُصْحِهِمْ وَتَقْوِيمِهِمْ إِذَا أَخْطَؤُوا، فَهَذَا **أَبُو بَكْرٍ** (رضي الله عنه) يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ المَشْهُورَةِ:(٣) «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ زُغْتُ فَقَوِّمُونِي».

---

(١) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١١/ ١٥٤) ح (٥١١٨).

(٢) **صَحِيحٌ.** خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢/ ١٠٦) ح (٦٦٤٢).

(٣) «البِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٦/ ٣٣٤).

وَقَالَ (رضي الله عنه):[1] «إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي».

❁❁❁

(١)«البِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٥/ ٢٦٩)، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَ«سِيرَة ابْنِ هِشَامٍ» (٤/ ٦٦١).